



سياسة تعارض المصالح

صدرت هذه السياسات بموجب قرار مجلس إدارة الجمعية التعاونية لمنتجي الحمام اللحم رقم (42)

وتاريخ (31 / 10 / 2022 م) الموافق (6 / 4 / 1444 هـ)



أولاً: التمهيد

- 1- تحترم الجمعية التعاونية لمنتجي الحمام اللاحم خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مالية ، أو غيرها ، قد تتداخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعيته ، أو ولاءه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح .
- 2- تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في العمل المؤسسي والانضباط وإذكاء روح العمل الجماعي والتعلم والإبداع والابتكار والرفق وحفظ الكرامة والتيسير والشراكة والشفافية كما تؤمن بالثوابت والمبادئ المعززة للنزاهة والعدالة وتكافؤ الفرص والشفافية والمصادقية ، والتنافسية المسؤولة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز ، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ، لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية .
- 3- هذه اللائحة تحمي حقوق الجمعية والداعمين والمانحين والشركاء وكافة أصحاب المصالح والاطراف المعنية وتعنى بحماية المصالح المشتركة من خلال تنظيم تعارض المصالح المشتركة مع كل من أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والموظفين والداعمين والجهات ذات العلاقة وفق الضوابط والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية وبما يعزز الحوكمة ويحقق الثقة بين المتعاملين .



ثانياً : نطاق وأهداف السياسة

- 1- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها .
- 2- تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومتطوعيها .
- 3- يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالاشخاص انفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة الأبناء الوالدين الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- 4- تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالاشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل .
- 5- تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع الاستشاريين الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة .
- 6- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح .



ثالثاً : مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بسياسة تنظيم تعارض المصالح

- 1- إدارة تعارض المصالح احد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- 2- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان .
- 3- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتطوي على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية .
- 4- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتركب بمصالح مالية أو مصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- 5- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة واتباع الاجراءات المنظمة لذلك.
- 6- لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تتجم عن عدم الترام جميع ذوي العلاقة بها .
- 7- مجلس الإدارة هو الخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- 8- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- 9- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها .



رابعاً : حالات تعارض المصالح

- 1- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدئ رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه العزم تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية .
- 2- هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء انفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :

 - ينشأ تعارض الصالح مثلاً في حالة أن عظمو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من الجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركا في أو له صلة بأي نشاط أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية .
 - ينشأ التعارض في الصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
 - قد ينشأ التعارض في الصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية .
 - أيضاً قد ينشأ التعارض في الصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم



- من احدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينهما تعاملات مع الجمعية .
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح .
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية .
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكا خاصا للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ، ولو بعد تركه الخدمة .
- قبول احد الاقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تمارض المصالح .
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة المبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته .
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضا في الصالح فعليا أو محتملا ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها ، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، ومهنية أو أي مصالح أخرى.



خامساً : الالتزامات

على كل من يعمل لمصالح الجمعية ان يلتزم بالتالي:

- 1- الإقرار علي سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- 2- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية .
- 3- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديا و تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توهي بذلك.
- 4- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا .
- 5- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- 6- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو من غيره ممن يعمل لمصالح الجمعية.
- 7- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح ، في حال وجوده ، أو في حال طلب الجمعية ذلك .





سادساً : متطلبات الإفصاح

- 1- يتعين على أعظماء مجلس الإدارة والمدير العام والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح .
 - أ. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وغيرهم من الموظفين الإفصاح عن أي وظائف يشغلونها، أو أي ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة ام خارجها .
 - ب. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وغير من الموظفين الإفصاح عن أي حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية ، ذات العلاقة بتخصص الجمعية.
 - ج. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين الإفصاح عن أي وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في أي مؤسسات رسمية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها .
 - د. يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تتطوي على تعارض محذور في المصالح وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوماً من تغيير الوظيفة ، كما تقع على عائق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- 2- عرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية .





سابعاً : تقارير تعارض المصالح

- 1- تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى اللجنة التحضيرية.
- 2- تودع جميع نماذج إفصاح موظفي الجمعية لدى إدارة الموارد البشرية.
- 3- يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- 4- تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي الطوت على مصلحة الموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها .

ثامناً : الالتزام

- 1- حيث أن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة احكامها والالتزامات الواردة بها.





نموذج تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا المدعو/ وبصفتي في الجمعية
التعاونية لمنتجي الحمام اللحم بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "اسم الجمعية"،
وبناء عليه أوافق وأقر والتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة
مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي
معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها
لأي منفعة أخرى .

التوقيع :

التاريخ :





نموذج إفصاح مصلحة

- هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟
 - هل يملك افراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟
 - **في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك .**
 - هل تتقلد منصبا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أي أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية ذات علاقة بنشاطات الجمعية ؟
 - هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان / الزوجة / الزوجات / الزوج / الأبناء والبنات) منصبا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في جهة أخرى غير الجمعية ذات علاقة بنشاطات الجمعية ؟
 - **في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي اعمال خارجية (مع شركاء الجمعية الحكومة أو القطاع الخاص من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك .**
 - هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟
 - في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، قاله يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عدد قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك .
 - **في حالة الإجابة بنعم على أي من السؤال السابق ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها أو من قبل أي من أفراد عائلتك والجهة المانحة للهدية.**
- اقر الا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم:

المسمى الوظيفي :

التاريخ :

الموقع:

